حج الصبي بين المشروعية والإعادة
دراسة تحليلية عند الإمامية

A boy's Hajj: Legitimacy and Repetition
An Analytical Study According to the Imami School

Researcher: Ahmad Naseri
Razavi University / Department of Jurisprudence and Law

Asst. Prof Dr. Mostafa Hosseini
Faculty Member of Razavi University of Islamic Sciences

الباحث: أحمد ناصرى
الجامعة الرضوية / فرع الفقه والقانون
naseri.ahmad@razavi.ac.ir

أ.م.د. مصطفى حسيني
عضو هيئة التدريس بالجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية
mailto:Hoseinikhorasani@yahoo.com

ملخص

يُعَدّ حجّ الصبي من المسائل الهامة في مباحث الحج، وقد تناولنا في هذا المقال آراء المؤيدين والمعارضين لهذه المسألة، مع استعراض الأدلة التي استند إليها كل طرف. وقد ناقشنا التساؤل المحوري: هل يمكن للصبي أن يؤدي الحج؟ وهل يُرفع عنه وصف الصرورة بذلك أم لا؟ كما بيّنا أن مشروعية حجّ الصبي تستند إلى الروايات الواردة في هذا الباب، والتي قمنا بذكرها وتحليلها في سياق البحث. وأما النقطة الجوهرية التي تعرّضنا لها، فهي مسألة اشتراط إذن الولي في صحة حجّ الصبي. حيث ذهب العديد من الفقهاء المشهورين إلى اعتباره شرطاً لازماً، مستندين إلى أن العبادات توقيفية ومقيّدة بأحكام الشرع، وعليه، فعند الشك في صحة العبادة، ينبغي الالتزام بما هو يقيني، أي اشتراط إذن الولي في الحج .وفي المقابل، ذهب البعض إلى القول بعدم ضرورة هذا الإذن، مستدلّين بأن صحة حجّ الصبي ومشروعيته تثبت بالأدلة العامة من النصوص، دون الحاجة إلى شرط إضافي. وأما السبب الثاني الذي استند إليه القائلون بوجوب إذن الولي، فهو أن الحج يتطلب تملّك المال، والصبي لا يحق له التصرف في المال إلا بإذن وليّه. لكن الرد على ذلك أن الحج يمكن أن يكون مموّلاً من قِبَل شخص آخر، وبالتالي لا يكون الصبي ملزماً بامتلاك المال بنفسه .وبناءً على ما سبق، يتبيّن أن الأدلة التي تُثبت اشتراط إذن الولي ليست قاطعة، مما يجعل القول بصحة حجّ الصبي دون إذن وليه رأياً له وجاهته الفقهية

الكلمات المفتاحية: الحج، الصبى، حج التمتع، المميز، البلوغ

مجلة كلية الفقه العدد: ٥٠/ المجلد٢ السّنة: العشرون آذار ٢٠٢٥م/١٤٤٦هـ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

Hajj for a boy is a crucial issue in the Hajj debate. In this article، we address the views of both proponents and opponents of this issue، reviewing the evidence relied upon by each side. We discuss the central question: Can a boy perform Hajj? And is this condition lifted or not? We also demonstrate that the legitimacy of Hajj for a boy is based on the hadiths related to this topic، which we have mentioned and analyzed throughout the research. The essential point we addressed is the issue of requiring the guardian's permission for the validity of a boy's Hajj. Many renowned jurists consider this a necessary condition، based on the fact that acts of worship are subject to divine decree and are restricted by the rulings of Islamic law. Therefore، when in doubt about the validity of an act of worship، one should adhere to what is certain، namely the guardian's permission for Hajj. On the other hand، some have argued that this permission is not necessary، arguing that the validity and legitimacy of Hajj for a boy are established by general evidence from texts، without the need for an additional condition. The second reason cited by those who argue for the necessity of guardian permission is that Hajj requires ownership of property، and a minor is not entitled to dispose of the property without his guardian's permission. However، the response to this is that Hajj can be financed by someone else، and therefore the minor is not obligated to own the property himself. Based on the above، it becomes clear that the evidence proving the requirement of guardian permission is not conclusive، which makes the view that a minor's Hajj without his guardian's permission is valid and has jurisprudential validity.

Keywords: Hajj، minor، Hajj Tamattu'، discerning، puberty

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

لا يجب الحج على الصبي لعدم تحقق شروط الوجوب، إلا أنّه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في استحباب حجّه. فالرأي المشهور يذهب إلى أنّ حجّ الصبي المميز مشروع ومندوب، وله آثاره الخاصة، وإن كان لا يُجزئ عن الحجّ الواجب. وقد اختلف العلماء في جواز إحرام الولي عن الصبي، وفي تكاليف الحج، وكفارة محظورات الإحرام التي قد يقع فيها. إلا أنّ الرأي الغالب بين الفقهاء المشهورين يرى أنّ الطفل في محظورات الإحرام كالبالغ، فيلزمه اجتناب ما يجب على المكلف اجتنابه، وحيث إنه لا يُؤاخذ بنفسه، فإنّ الواجب على الولي منعه من ارتكابها. وعلى وجه العموم، يؤدي الطفل جميع مناسك الحج التي يتمكن من القيام بها، ويقوم الولي بإتمام ما يعجز عنه نيابةً عنه. ومعظم شروط الطواف الواجب تتوافق مع شروط الطواف غير الواجب، ويلزم الطفل الالتزام بها، فإن لم يستطع، وجب على الولي أداؤها عنه .وفي هذا السياق، سيتم تناول مسألة حجّ الصبي بالتفصيل، مع دراسة آراء أهل العلم في هذا الباب، ذلك أنّ الحجّ من أعظم شعائر الإسلام، ومن أفضل القُرَب التي يتقرّب بها العبد إلى الله عز وجل، لما فيه من مظاهر التجرّد والتقشف، كإتعاب النفس، وتحمل مشاق السفر، والبعد عن الأهل والوطن، وترك العادات والملذات، فضلاً عن كونه عبادة مالية وبدنية في آنٍ واحد، تجمع بين الأقوال والأفعال، وبين الواجبات والمستحبات، وهو تميّز خاص للحج حتى لم تجتمع هذه الأمور في عبادة أخرى كالصلاة. لذا، ورد في النصوص الشرعية أنّ الحجّ الصالح لا يُعادله شيء، وليس له جزاء إلا الجنة. وفي الكتب الفقهية، يُعد الحجّ ركناً من أركان الدين، كما دلّت على ذلك الأحاديث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الشريفة، ومنها ما رواه الإمام الباقر (عليه السلام): "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: الصلاةِ، والزكاةِ، والحجِّ، والصومِ، والولايةِ، ولم يُنادَ بشيءٍ كما نُودي بالولاية" (الكُليني، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص١٨) .ومن بين القضايا التي نوقشت في هذا الباب مسألة حجّ الطفل، ويمكن دراستها من ثلاثة جوانب .1 :صحة حجّ الطفل ومشروعيته .2 .مدى احتوائه على أركان ومقومات الحجّ .3 .اشتراط إذن الولي أو عدمه .ويمكن النظر في هذه المسائل الثلاث مجتمعةً، إلا أنّ هذا البحث يركّز على المسألة الثالثة، وهي إذن الولي في حجّ الطفل، مع الإشارة بإيجاز إلى المسألتين الأخريين. في البداية، لا بد من التحقق من صحة عبادة الطفل ومشروعيتها، ومن ثمّ النظر في مسألة حجّه، وهل يُعدّ من حجّ الإسلام أم لا؟ وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنّ حجّ الطفل الذي لم يبلغ الحلم لا يُعدّ صحيحاً، حتى وإن توفرت فيه بقية الشروط، باستثناء شرط البلوغ. فمثلاً، إذا حجّ الصبي البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة، وهو لا يزال في مرحلة المراهقة ولم يصل إلى حدّ البلوغ الشرعي، فلا يُعتبر حجه حجّ الإسلام، حتى وإن قُلنا بمشروعية عبادته وصحتها .أما مسألة إذن الولي للطفل في الحجّ، فهي مترتبة على مدى صحة حجّه، وهل يُعتبر حجّه تامّاً أم ناقصاً؟ وهذا ما سيتم تفصيله في هذا البحث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تمهيد: الحجّ في المفردات والمصطلحات

الحجّ في اللغة يعني القصد والنية، وقد ورد في معاجم اللغة أنّ "أصل الحجّ القصد لزيارةٍ خاصة، وفي اصطلاح الشريعة يقصد به زيارة بيت الله الحرام لأداء مناسك الحجّ" (الراغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ، ص٢١٨). والحجّ في أصله يدلّ على كثرة التردد والزيارة، وقد استُخدم في الاصطلاح الشرعي بمعنى مخصوص، وهو أداء المناسك والأعمال التي شُرعت بالقرب من بيت الله الحرام تقربًا إلى الله عز وجل .ويُقال في اللغة "الحَجّ" و"الحِجّ"، فالأول مصدر، والثاني اسم.

وقد ورد في القرآن الكريم بصيغة المصدر في قوله تعالى: "ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا" (آل عمران: ٩٧)، أي أنّ "الحجّ" هنا مصدر بمعنى قصد بيت الله الحرام وأداء مناسكه .

أما في الاصطلاح الشرعي، فالحجّ هو عبادة مخصوصة تُؤدى في زمان معين ومكان محدد، وبكيفية مخصوصة، تُقصد بها الطاعة والتقرّب إلى الله عز وجل (السعدي، ١٤٠٨هـ). وقد دار الجدل حول المعنى اللغوي للحجّ، وتساءل بعض العلماء عمّا إذا كان معناه ثابتًا شرعًا أم لا، كما عُرضت معانٍ مختلفة لهذا المصطلح من الناحية اللغوية. لكن المتفق عليه أنّ الحجّ يشير إلى مجموعة المناسك التي تُقام في مكة المكرمة ضمن الشعائر المحددة.

"فالحج هو فريضة تعبُّدية تنطوي عل القصد في اداء عمل معين في اوقات ومواضع معينة وبهذا نجد ان ثمة تقارب بين مفهوم (الحج) في اللغة ومفهومه في الاصطلاح ؛ اذ نلمس من كليهما انهما يتمحوران على معنى (القصد) فاذا كانت دلالة الحج في اللغة تنص على القصد الى الشيء المعظم والاختلاف اليه على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

سبيل المعاودة فان دلالته في الشريعة الاسلامية تكاد تحمل المعنى نفسه لأنه يدل على القصد الى بيت الله الحرام ما استطاع المرء الى ذلك سبيلا" (الجنابي. ٢٠٠٧، ص٢٤٢).

صحة ومشروعية الحجّ للأطفال

هل يصحّ الحجّ للصبيّ أم لا؟ في هذه المسألة قولان: فريق يرى صحته، وآخر يرى أنه مجرد تمرين وتعويد لا يترتب عليه أثر شرعي من حيث الإجزاء. وسيتضح تفصيل هذا الخلاف فيما سيأتي عند مناقشة رأي الشيخ الطوسي بشأن صحة إذن الولي في الحجّ.

فإذا كان حجّ الطفل يُعدّ مجرّد عملٍ لا تترتب عليه أحكام شرعية، فهو غير مشروع من حيث الإجزاء، وإنما يُؤتى به على سبيل التمرين والتعويد. وفي هذه الحالة، يتضح حكم المسألة الثانية، وهي هل يُجزئ حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام أم لا؟ فإن كان غير مشروع، فلا يُمكن أن يكون مُجزئًا .أما إذا قيل إنّ حجّ الطفل مشروع وصحيح، فالسؤال الذي يطرح نفسه حينئذٍ هو: هل يُشترط فيه إذن الوليّ أم لا؟ وهذا ما سيتم بيانه لاحقًا في البحث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: مشروعية حجّ الصبيّ بين الإثبات والمنع في الفقه الإسلامي

دليل على مشروعية الحجّ للصغار بما أنّ مشروعية حجّ الصبيّ مسألة قطعية، فإنّه يكفي الإشارة إلى دليل هذا القول. وهذه المسألة، أي مشروعية عبادة الصبيّ، تستند بعد الإجماع والاتفاق الفقهي والمسار الشرعي العملي إلى سببين مهمّين آخرين (السبزواري، ١٤١٣هـ، ج١٢، ص٢١).

أ. تطبيق أدلّة العبادات المستحبّة أدلّة استحباب العبادات لها دلالة واضحة، ومنها أدلّة استحباب الحجّ، إذ يُعدّ الحجّ من أكثر العبادات المستحبّة تكرارًا، وثوابه ورضاه أعظم من ثواب العبادات الأخرى، باستثناء الصلاة. وهذه الأدلة غير مُلزمة، لأنّ أحاديث رفع القلم تعني رفع القلم عن الواجبات، وليس رفع القلم التشريعي المطلق، إذ إنّ هذه الأحاديث تتضمّن مقام الشكر، وإزالة حكم الاشتباه لا تتنافى مع الشكر، بل يمكن أن يكون الرفع مرتبطًا بأمرٍ ذي وزن، أما الإثابة فلا وزن لها في هذا السياق (الآملي، ١٣٨٠هـ، ج١١، ص٢٤٦) .

وجاء في الرواية: "عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله عزّ وجل، شافعٌ ومشفّعٌ، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كُتبت

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لهم الحسنات، وإذا بلغوا الحُلُم كُتبت عليهم السيئات" (الكُليني، الكافي، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤٢١) .وبناءً على ذلك، فإنّ مبدأ التشريع لا يُرفع عنهم. كما أنّ الروايات التي تأمر الآباء بحثّ أولادهم على الصلاة والصيام تدلّ على أنّ هذه العبادات ليست باطلة، بل مشروعة، ومن غير المستبعد أن يكون هذا الحكم شاملًا للحجّ أيضًا، مما يدلّ على استحبابه. إضافةً إلى ذلك، فإنّ الأمر بالأمر يدلّ على استحباب الفعل المأمور به (الحر العاملي، ١٤١٦هـ، ج١١، ص٢٤٦).

ب. الروايات الدالة على مشروعية حجّ الأطفال هناك العديد من الروايات التي تُشير إلى مشروعية حجّ الصبيان، وسوف نعرضها ونحلّلها في المحاور الاتية . قال القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونة: "إنّ الصغير له حجّ، خلافًا لأبي حنيفة" (السمرقندي، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣٨٣)، واستدلّ بحديث المرأة التي سألت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: "ألهذا حجّ؟" فقال: "نعم، ولكِ أجر ." كما استدلّ المالكيّة بأنّ الصغير، ما دام يصحّ له أداء الصلاة، فله أن يحجّ كالبالغ .

عدم إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام إذا حجّ الصبيّ، فهل يُجزئه ذلك عن حجّة الإسلام، أم أنّه يجب عليه الإتيان به مجددًا بعد البلوغ؟ ورد في الحديث: "حجّ الصبيّ ليس من حجّة الإسلام، ويجب عليه الحجّ إذا بلغ" (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤١٦هـ، ج١١، ص٤٦).

وبذلك، فإنّ الصبيّ إذا حجّ عشر مرّات، فإنّه لا يُجزئه ذلك عن حجّة الإسلام، ويجب عليه الإتيان بالحجّ مجددًا بعد بلوغه إذا توفرت فيه شروط الاستطاعة .وقد قدّم السيد الخوئي تفسيرًا إضافيًا لهذا الحكم، مستدلًا على أنّ هناك اختلافًا جوهريًا بين حجّ الصبيّ وحجّة الإسلام، حيث قال" :إنّ المستفاد

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من الروايات أنّ الحجّ له حقائق مختلفة، فالحجّ الذي يأتي به الصبيّ يختلف في حقيقته عن حجّة الإسلام التي تجب على البالغين، بخلاف الصلاة، حيث إنّ الصبيّ لو صلّى في أوّل الوقت ثمّ بلغ في أثنائه، لم تجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ المفروض أنّ صلاته صحيحة وما دلّ على لزوم إتيان الصلاة منصرفٌ عمّن صلّى صلاة صحيحة ولا دليل على الفرق بين الصلاة المندوبة والواجبة. أمّا الحجّ، فإنّ الروايات تكشف عن اختلاف حقيقتهما، ولذلك لا يُجزئ أحدهما عن الآخر" (الخوئي، ١٤١٨هـ، ج٢٦، ص١٦) .لكن ما ذكره السيد الخوئي لا يمكن أن يكون حُجّة مستقلّة، إذ إنّ الروايات نفسها هي التي دلّت بوضوح على عدم إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام. وأمّا الفرق الذي ذكره بين الصلاة والحجّ، بأنّ الصلاة لا تجب إعادتها والحجّ يجب، فهو مستند إلى الروايات، وليس إلى اختلاف جوهري بين حقيقتي الحجّين .وقد أفتى أعلامٌ كبار مثل الكلبايكاني، الصافي، الخوئي، التبريزي، والشبيري الزنجاني بعدم كفاية حجّ الأطفال عن حجّة الإسلام (الشاهرودي الموسوي، ١٤٢٨هـ، ص٢٤).

اشتراط إذن الوليّ في حجّ الأطفال

أما مسألة تعليق صحة حجّ الصبيّ على إذن وليّه، فهي موضع خلاف بين الفقهاء، وسيتم تناول آراء الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في هذا الشأن لاحقًا

أقوال الفقهاء حول حجّ الصبيّ

بناءً على ما سبق، يتضح أن حج الصبي مشروع وصحيح دون الحاجة إلى إذن الولي، لكنه لا يُغني عن حجة الإسلام بعد البلوغ. كما أن الاعتبارات المالية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والكفارات لا تؤثر على صحة حجه، مما يعزز فكرة أن الحج عبادة قائمة بذاتها وليست مجرد التزام مالي مشروط.

١- الشيخ الطوسي:

يقول الشيخ الطوسي: "يصح أن يُحرم عن الصبي، ويُجنَّب جميع ما يتجنبه المحرم، وكل ما يلزم المحرم البالغ يلزم في إحرام الصبي مثله، من الصيد، والطيب، واللباس، وغير ذلك. وتصح منه الطهارة، والصلاة، والصوم، والحج، غير أن الطهارة والصلاة والصيام لا تصح منه حتى يعقل ويميز، والحج يصح منه بإذن وليّه إذا كان مميزًا، ويصح له الحج بإحرام وليّه عنه إن لم يكن مميزًا. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة، ولا صوم، ولا حج، فإن أذن له وليه فأحرم لم ينعقد إحرامه، وإنما يفعل ذلك ليُمرَّن عليه، ويُجنَّب ما يجتنب المحرم استحسانًا، وإذا قتل صيدًا فلا جزاء عليه. دليلنا: إجماع الفرقة" (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٣٥٩) .لذلك، وعلى رأي الشيخ وبعض فقهاء السنة، مثل مالك والشافعي، فإنّ حجّ الصبيّ صحيح بشرط أن يكون بإذن وليّه. أمّا على رأي أبي حنيفة، فإنّ حجّه لا يصح، بل يُعدّ مجرد تمرين على الفعل

٢- العلامة الحلّي:

يقول العلامة الحلّي: "الصبي المميز لا يصحّ حجّه إلّا بإذن وليّه، فإذا كان مراهقًا مطيقًا، أذن له الوليّ في الإحرام، وإن كان طفلًا غير مميز، أحرم عنه الوليّ. فإن أحرم الصبي المميز بغير إذن وليّه، لم يصحّ إحرامه" (الحلّي، ١٣٨٨هـ، ج٧، ص٢٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وأشار إلى بطلان حجّ الصبي دون إذن وليّه على النحو التالي: "لأنّ الصبي ممنوع من التصرّف في المال، والإحرام يتضمّن إنفاق المال والتصرّف فيه، لأنّ الإحرام عقد يؤدّي إلى لزوم مال، فجرى مجرى سائر أمواله وسائر عقوده التي لا تصحّ إلّا بإذن وليّه. وهو أصحّ وجهَي الشافعية، والثاني: أنّ إحرامه منعقد، كإحرامه بالصلاة. والفرق: أنّ إحرام الصلاة لا يتضمّن إنفاق المال، وإحرام الحجّ يتضمّنه" (الحلّي، تذكرة الفقهاء، ١٣٨٨هـ، ص٢٨) .وبناءً على ذلك، يرى بعض الفقهاء ضرورة إذن الوليّ لصحة حجّ الطفل، بسبب الحاجة إلى إنفاق المال، بينما لا يحقّ للصبيّ التصرّف بماله دون إذن وليّه .

٣- الإمام الخميني يقول في تحرير الوسيلة: "ولو حجّ الصبيّ المميز صحّ لكن لم يُجزئ عن حجّة الإسلام، وإن كان واجدًا لجميع الشرائط عدا البلوغ، والأقوى عدم اشتراط صحة حجّه بإذن الولي، وإن وجب الاستئذان في بعض الصور" (الخميني، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٣٧١) .

٤- صاحب العروة الوثقى: يقول صاحب العروة الوثقى: "يُستحبّ للصبيّ المميز أن يحجّ وإن لم يكن مجزيًا عن حجّة الإسلام. ولكن هل يتوقّف ذلك على إذن الوليّ أو لا؟ المشهور - بل قيل: لا خلاف فيه - أنّه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللكفّارة، ولأنّه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن" (اليزدي، ١٣٣٧هـ، ج٤، ص٣٤٥) . ثمّ يعترض على هذا القول قائلًا: "وفيه: إنّه ليس تصرّفًا ماليًا، وإن كان ربما يستتبع المال، وإنّ العمومات كافية في صحّته وشرعيّته مطلقًا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحّته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور" (اليزدي، العروة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الوثقى، ١٣٣٧هـ، ج٤، ص٣٤٦) .وبذلك، يرى أنّ الحجّ لا يُعدّ تصرّفًا ماليًا، وإن كان قد يترتّب عليه إنفاق المال، مما يعني أنّ إذن الوليّ ليس شرطًا لصحة حجّ الصبيّ.

٥- الشهيد الأول وصاحب الجواهر يقول الشهيد الأول في الدروس: "أحدها: البلوغ، فلا يجب على الصبي ولا يصحّ منه مباشرته إلّا أن يكون مميزًا وأذن له الوليّ" (الشهيد الأول، ١٤١٧هـ، ج١، ص٣٠٦). كما يقول صاحب الجواهر: "فلا إشكال في أنّه يصحّ إحرام الصبيّ المميز وإن لم يجب عليه... كما هو ظاهر نفي الخلاف فيه بين العلماء من محكيّ المنتهى والتذكرة" (النجفي، ١٤٠٤هـ، ج١٧، ص٢٣٤-٢٣٥) .الدليل تحريم العبادة العبادات مقيدة وتُعتبر من الشرع، ويجب أداؤها بأي وجه يقرّره صاحب الشرع، وإلّا لن يتحقّق المقصود وهو القربة إلى الله تعالى. ومن هذه العبادات المقيّدة الحجّ. وليس الحجّ كعقد البيع، فإن وقوعه عُرفي ومقيّد بالعقل أهم سبب في هذا الفصل هو نجاح العبادة أي أنّ العبادات تُعتبر من الشرع، وحيثما شككنا في صحة العبادة وجب الاكتفاء باليقين. وفي حجّ الصبيّ المعيّن، ولو كان هناك شك في صحّته مطلقًا أو بإذن وليّه، يكفي اليقين، أي بإذنه (الخوئي، ١٤١٨هـ، ج٢٦، ص١٨٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: حجّ الصبي بين الإذن والاعتبار الشرعي قراءة تحليلية ونقدية

المراجعة والنقد فيما يخص صحة ومشروعية حجِّ الطفل، فإنَّ المعلومات العامة الواردة في البحث كافية، مما يعني أنَّ المصادر المذكورة تغطي المسألة بشكل وافٍ. وبناءً على ذلك، فإنَّه عند توفر هذه الأدلة، لا يبقى مجالٌ للشك في صحة حجِّ الطفل وإمكان العمل به. بل يُرفع الأمر إلى السلطات العامة، إذ إنَّ الإذن من الولي لا يُشترط في صحة حج الطفل (الشاهرودي، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٣٠).

أما فيما يتعلق بالإطلاقات الواردة في الروايات، فقد ورد عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن الحكم قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: "الصبي إذا حُجَّ به فقد قضى حجَّة الإسلام حتى يكبر" (الحر العاملي، ١٤١٦هـ، ج١١، ص٤٥). وفي هذه الرواية جاء اللفظ مطلقًا: "إذا أُخذ إلى الحج..."، ولم يحدد ما إذا كان ذلك بإذن الولي أم لا. كما ورد في رواية أخرى عن مسمع بن عبد الملك

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: "لو أنَّ غلامًا حجَّ عشر حجج ثم احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام" (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤١٦هـ، ج١١، ص٢٦) أما فيما يخص العموميات، فإنَّ الأحاديث الواردة في باب "كيفية حجِّ الصبيان والحج بهم وجملة من أحكامهم" تدل على صحة حجِّ الصبي، ومنها: "وبالإسناد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا عبد الله عن غلمانٍ لنا دخلوا معنا مكة بعمرة، وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام، قال: قل لهم يغتسلون ثم يُحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم" (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤١٦هـ، ج١١، ص٢٧٨).

ومن خلال هذه الرواية، يظهر أنَّ الأمر بالغسل عامٌّ فيمن جاء من الصبيان بغير إذن الولي وجاء أيضًا في رواية أخرى: "محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدِّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرٍّ ويُصنع بهم ما يُصنع بالمُحرم ويُطاف بهم ويُرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه" (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤١٦هـ، ج١١، ص٢٧٨) .

وبناءً على هذه العموميات والتطبيقات، فإنَّ شرعية حجِّ الصبي ثابتة قطعًا، ولم يعد هناك أي شك في صحته، ولذلك فإنَّ الأصل هو اليقين في صحة حجه (الشاهرودي، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٤٠١) .

ثانيًا: ضرورة حيازة الصبي للممتلكات السبب الثاني المشهور في اشتراط إذن الولي هو أنَّ الحج يتطلب ملكية المال، والصبي لا يملك ماله إلا بإذن وليه. وبذلك، فإنَّ عدم اشتراط إذن الولي في حجِّ الطفل يعني إمكانية تملّكه المال دون

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

إذن وليه، وهذا أمر غير مقبول شرعًا، مما يقتضي ضرورة مراعاة إذن الولي (الحكيم، ١٤١٦هـ، ج١٠، ص١٧)

تأمل في الأدلة ونقدها

قد يُقال إنَّ الشخص قد يحجُّ بأجرٍ دون الحاجة إلى امتلاك المال، وعلى الرغم من أنَّ الحج مكلف، فإنَّه لا يشترط دائمًا حيازة المال للحج. ومن ناحية أخرى، قد يُقال إنَّ شرط الأضحية والكفارة يتطلب امتلاك المال، لكنَّ الإجابة على ذلك هي أنَّ تكلفة الحج، سواء كانت أضحيةً أو كفارةً، في حال عدم القدرة على الدفع، فإنَّ حكم الصبي يكون كحكم من يعجز عن الدفع، فيُستعاض عن الأضحية بالصيام .وقد أجاب آية الله الخوئي على هذه الإشكالات بقوله: "أولًا: يمكن أن يُقال بعدم ثبوت الكفارات عليه، لأنَّ عمد الصبي وخطأه واحد، وإتيانه ببعض المحرمات لا يوجب الكفارات. وثانيًا: لو سلَّمنا بثبوت الكفارة، وأنه لا فرق بين فعل البالغ والصبي، فإنْ أمكن الاستئذان من الولي فهو، وإلَّا فيُعامل معاملة العاجز، وهذا لا يُسقط الحج ولا يجعله متوقفًا على إذن الولي، بل يمكن الالتزام بأنَّه يُؤدي الكفارة بعد البلوغ" (الخوئي، ١٤١٨هـ، ج٢٦، ص١٨) .

وبناءً على ذلك، فإنَّ الروايات الدالة على الكفارة تُعدُّ الكفارة عقوبةً، والصبي لا يُعاقب، وبالتالي لا يجب عليه دفعها بعد البلوغ .الرد الثاني على المقولة المشهورة: أنَّ الحج ليس فريضةً مالية الحج ليس فريضة مالية، وإنَّما يحتاج إلى استعدادات مالية، تمامًا كما أنَّ الوضوء يحتاج أحيانًا إلى شراء الماء، وهذا لا يعني أن الوضوء التزام مالي. كذلك، فإنَّ الصيام قد يحتاج إلى مال لشراء السحور، لكن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لا يُعدُّ الصيام التزامًا ماليًا. وبناءً على ذلك، فإنَّ الحج عبادة لا تتوقف على الملكية المالية، وإن كان بعض أعماله يتطلب مالًا .وقد أجاب المرحوم اليزدي عن هذا السبب المشهور بقوله: "إنَّ روح عبادة الحج ليست قائمةً على الاعتماد المالي، بل هي عبادة تحتاج في بعض جوانبها إلى المال، لكن ذلك لا يُعدُّ شرطًا لصحة الحج ولا يُوجب اشتراط إذن الولي". وأورد الأدلة التالية:

أ) الكفارة ليست من أركان الحج وعدمها لا يُبطل الحج.

ب) يجوز للغير أن يضحي عن الصبي أو يكفر عنه.

ج) لا تجب الكفارة على الصبي، لأنَّ أدلة رفع القلم تنفي ذلك.

د) إن قيل إنَّ الهدي والكفارة كالضمانات والديون التي تبقى في ذمة الصبي، فإنَّ هذه الأمور تُدفع بعد البلوغ، أو يتولاها الولي إذا كان للصبي مال.

هـ) ورد في الروايات أنَّ إعطاء الصدقة للطفل من ماله صحيح ولا يحتاج إلى إذن الولي، وبالتالي فإنَّ الأضحية والكفارات قد تُلحق بالصدقات (اليزدي، العروة الوثقى، ١٣٣٧هـ، ج٤، ص٣٤٦ .(وفي هذا السياق، جاء في صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم أنَّ الإمام الصادق عليه السلام سُئل عن الصبي الذي لم يبلغ بعد، ما حكم صدقته، فأجاب: "نعم، إذا وضعها في موضع الصدقة" (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤١٦هـ، ج١٩، ص٢١٢) .وبذلك، يتضح أنَّ السبب الثاني المشهور غير كامل، وأنَّ الحج ليس عبادة مالية بحد ذاته، بل عبادة مشروطة بالقدرة المالية، كما هو الحال في الصلاة والصيام. وعليه، فإنَّ الأدلة التي تُثبت اشتراط إذن الولي غير تامة، وصحة حجِّ الصبي لا تتوقف على إذن الولي (الحكيم، ١٤١٦هـ، ج١٠، ص١٧-١٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

من خلال ما ورد في هذا المقال، يمكن استخلاص النتائج الاتية:

١- مشروعية عبادة الصبي وصحتها: يبدو أن عبادة الصبي صحيحة ومشروعة، استنادًا إلى الأدلة الواردة في النصوص الدينية. كما أن هناك قاعدة أصولية تدعم ذلك، وهي أن الأمر الموجّه إلى الفاعل بواسطة المأمور به يجعله مشمولًا بالتكليف، كما في حالة أمر الأب بجعل ابنه يصلي، مما يعني أن الصبي نفسه مأمور ومكلّف ضمنيًا، وبالتالي فإن عبادته صحيحة .

٢- عدم احتساب حج الصبي كحجة الإسلام: إذا حجّ الصبي، فإن حجه لا يُغني عن حجة الإسلام، بل يجب عليه أداء الحج مرة أخرى عند بلوغه إذا توفرت لديه الاستطاعة. وقد دلت الروايات بوضوح على عدم احتساب حج الصبي كحجة الإسلام، والفرق بين الحج والصلاة في هذا السياق أن حقيقة الصلاة قبل البلوغ وبعده واحدة، أما الحج فهو مختلف، حيث تتطلب شرعيته الكاملة شروطًا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

إضافية بعد البلوغ. ومع ذلك، لا يوجد تفسير واضح لهذا التفريق سوى النصوص الواردة التي أكدت على ضرورة إعادة الحج بعد البلوغ، بينما لم ترد مثل هذه النصوص في الصلاة.

٣- اشتراط إذن الولي غير لازم لصحة حج الصبي: بالنظر إلى الأدلة التي ناقشناها، لا يبدو أن إذن الولي شرط لصحة حج الصبي. فالحج عبادة، وليس مجرد التزام مالي، وبالتالي فإن تحققه لا يتوقف على امتلاك الصبي للمال أو إذن وليه، خاصة مع إمكانية أن يُهدى له أو يُنفق عليه من قبل الآخرين .

٤- مسألة الكفارات والنفقات المتعلقة بالحج: لا يُلزم الصبي بدفع الكفارات في حال وقوعه في محظورات الإحرام، وذلك استنادًا إلى القاعدة الفقهية "رفع القلم عن الصبي"، والتي تعني أنه غير مكلّف بالتبعات المالية لعباداته. وإذا ترتبت عليه كفارة، فيمكن أن يدفعها وليه أو تؤجل إلى ما بعد بلوغه، مع عدم تأثير ذلك على صحة حجه.

٥- استمرارية العمل بالعمومات الشرعية المتعلقة بعبادة الصبي: بناءً على الروايات الواردة، فإن عبادة الصبي تُعامل وفقًا للعمومات الشرعية التي تجيز له أداء العبادات، دون الحاجة إلى استثناءات خاصة إلا في الحالات التي ورد فيها نص صريح، كما في مسألة إعادة الحج بعد البلوغ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الخوئی، سیدابوالقاسم .(1418) *موسوعه الامام الخوئی* .ایران قم: مؤ سسه احیاءتراث الامام الخوئی.

٢-السبزواری، سیدعبدالاعلی .(1413) .*مهذب الاحکام* .ایران قم: مؤسسه المنار.

٣-السمرقندي، علاءالدين محمد .(1405) .*تحفة الفقهاء* .بيروت: دار الكتب العلمية.

۴-الشاهرودی الموسوی، سیدمرتضی. (۱۴۲۸). *جامع فتاوی مناسک حج*. ایران قم.

۵-الشاهرودی، سیدمحمدبن علی الحسینی .(1402) .*کتاب الحج* .ایران قم.

٦-آملی. میرزا محمد تقی.(1380) *مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی* .ایران طهران

. الجنابي م. س. ع. ا. . (٢٠٠٧). دلالة (الحج) في التعبير القرآني قراءة في أبعاد المفهوم ودواعي الوجوب .*مجلة كلية الفقه*-237 ,(4)*1* , 262. https://doi.org/10.36324/fqhj.vi4.8368

٧-حکیم، سیدمحسن طباطبائی .(1416) .*مستمسک العروه الوثقی* .ایران قم: مؤسسه دارالتفسیر.

٨-حلی،حسن بن یوسف. (1388) .*تذکره الفقهاء* .ایران قم: مؤسسه اهل البیت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٩-خمینی، سیدروح الله الموسوی .(1404) *تحریر الوسیله* .ایران قم: مؤسسه مطبوعات دار العلم.

١٠-راغب اصفهانی، حسین بن محمد .(1412) *مفردات الفاظ القرآن* .بیروت.

١١-سعدی، ابوجیب .(1408) *القاموس الفقهی لغه و اصطلاحا* .ایران قم: دارالفکر.

١٢-شهید اول، شمس الدین محمدبن مکی .(1417) *الدروس الشرعیة في فقه الإمامیة* .ایران قم: مؤسسه النشر الاسلامی.

١٣-طریحی، فخر الدین بن محمد .(1375) *مجمع البحرین* .تهران.

١٤-طوسی ابوجعفر، محمدبن حسن .(1407) *الخلاف* .ایران قم: مکتب مطبوعات الاسلامیه.

١٥-عاملی حر، محمدبن حسن .(1416) *وسائل الشیعه* .ایران قم: مؤسسه آل البیت.

١٦-کلینی، محمدبن یعقوب. (١٤٠٧). *الکافی*. ایران طهران: دارالکتب الاسلامیه.

١٧-نجفی، محمدحسن .(1404) *جواهر الکلام فی شرح شرائع الاسلام* .لبنان: دار احیاءالتراث العربی.

١٨-یزدی، سیدمحمدکاظم طباطبائی .(1337) *العروه الوثقی* .ایران-تهران: مؤسسه الاعلمی للمطبوعات.

١٩-یزدی، س .(1337) *العروه الوثقی* .ایران تهران: مؤسسه الاعلمی للمطبوعات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i50.17372

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي